

**المسؤولية المدنية عن انتهاك الخصوصية  
في وسائل الاتصال الإلكترونية وفقاً للقانون الأردني**

**المحامي الدكتور**

**محمد عبد الوهاب المحاسنة**

**جامعة الطفيلة التقنية – كلية الأعمال**

**الطفيلة – الأردن**



## ملخص

إن تدفق المعلومات وانسيابها عن طريق أجهزة الاتصال الحديثة وخاصة الكمبيوتر، والهاتف المحمول، والإنترنت له آثار إيجابية في كافة مجالات الحياة، وعليه آثار سلبية على مختلف الأوضاع الاجتماعية، والثقافية، والحياة الخاصة للأفراد سواء على المستوى الداخلي للدول، أو على المستوى الدولي.

ولا يتوقف الأثر السلبي عند هذا الحد، بل يمتد ليشمل حقوق الإنسان وحرية الأساسية، ومن أهم هذه الحقوق التي تعرضت للانتهاك الإلكتروني في مجال التقنيات الحديثة هو الحق في الخصوصية، أو الحق في الحياة الخاصة.

ويعدّ الحق في الخصوصية من الحقوق اللصيقة بالإنسان، وهو من أكثر الحقوق المثيرة للجدل بين فقهاء القانون، وكذلك حرمة الحياة الخاصة وقدسيتها التي صانها كل الأديان السماوية، والدساتير والقوانين الوضعية في غالبية دول العالم؛ ونتيجة للثورة الهائلة في مجال تكنولوجيا الاتصالات والحاسب الآلي، فقد تراكت المعارف، وازدادت حصيلة المعلومات، وأصبح هناك ما يعرف بعصر "تقنية المعلومات وجرائم تقنية المعلومات" مما أدى إلى نشوء أضرار فادحة تلحق بالمجتمع نتيجة استغلال وسائل الاتصال الحديثة، وشبكات التواصل الاجتماعي عبر الإنترنت.

وفي ظل استخدام الجميع لهذه الوسائل، وانتشار أجهزة الحواسيب والهاتف المحمول ووضع كثير من معلوماتهم الشخصية، وصورهم، ومقاطع الفيديو الخاصة بهم وبأسرهم على الأجهزة وعلى شبكة الإنترنت يؤلف خطراً لا يستهان به على حرمة حياة الناس الخاصة، الأمر الذي أوجب تدخل المشرع في كثير من دول العالم ومنها الأردن لسن قوانين خاصة بجرائم الحاسوب، والإنترنت، والجرائم الإلكترونية والمطبوعات والنشر، والمواقع الإلكترونية، والاتصالات لتنظيم التواصل على شبكة الإنترنت ومراقبة الجريمة، والاعتداءات الإلكترونية؛ لذا تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مفهوم الحياة الخاصة وصورها، والمقصود بانتهاك الخصوصية عبر وسائل الاتصال الإلكترونية وصوره، والمسؤولية المدنية المترتبة على المعتدي في هذا المجال، وأساس المسؤولية وتطبيقاتها، والاجابة عن العديد من التساؤلات عن جريمة انتهاك الحياة الخاصة في إطار المعلوماتية.

## **Abstract**

**The flow of data through modern communication devices, especially the computer, the cell phone and the internet, has had a very positive impact on all different aspects of life. Such positive impact accordingly has got a negative reflection on different social circumstances, cultural, and private lives of individuals whether on an internal or an external level.**

**Such a negative impact may not stop at such levels but it might extend to reach human rights. One of the major rights that were subject to electronic infringement in fields of modern technologies is the privacy right and/or the right of having one's own private life.**

**This right is very adjacent to human beings for being very argumentative and controversial among specialists and law experts in addition to the sacredness of the private life which has been protected by all heavenly religions, constitutions and laws all over the world. Due to the tremendous revolution in (tele) communication technology and computer, a devastating result of having amazing accumulation of data and knowledge was bound to occur, thus resulting with great damages on societies due to the improper use of mass communication and social communication networks.**

**In light of such massive use of social networks by almost all classes of society, people started to upload most of their personal photos and data in addition to their personal videos on computers and smart phones. This results in great risks and threats on people's personal lives. It further drives legislators in Jordan and elsewhere to legislate and issue laws related to computer and internet crimes observation and censorship in addition to electronic crimes relevant to publication and prints, and telecommunication in an attempt to regulate the process of network communication, crime control and electronic infringements. That is why the current study aims to shed light on privacy, its types and what privacy infringement means along with the legal accountability resulting from hackers. It will also try to respond to some of the questions that are relevant to the matter of privacy infringement.**

## المقدمة

إنّ أسمى حق من الحقوق المدنية، وأهم مظهر من مظاهر الكرامة الأصيلة للإنسان حقه في الخصوصية، أو حقه في احترام حياته الخاصة؛ إذ أصبح هذا الحق مهماً في المجتمعات الحديثة؛ لأنّ الفرد لا يمكن أن يعيش بمصالحة المادية فقط، وإنما يلزم لحياته حقوق ملتصقة بشخصيته وملزمة لها. ومن هذه الحقوق حقه في الخصوصية<sup>(١)</sup> لما له من ارتباط وثيق بحرية الفرد، وما يترتب عليه من صون لكرامته، واحترام لآدميته.

إنّ أغلب الاتفاقيات والمعاهدات الحامية لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup> نصّت في ديباجتها على إيمانها بحفظ الحقوق الأساسية للإنسان، وحفظ كرامة الفرد، وقدره وتمتعته بحريته المدنية السياسية، وتحرّره من جميع مظاهر الخوف. وقد أكّدت كل الاتفاقيات العالمية أنّ احترام الإنسان وحمايته بجسمه وإنسانيته هو غاية الحقوق وهدفها السامي، وإن كانت فكرة الخصوصية، أو الحياة الخاصة صعبة التحديد؛ لما يكتنفها من أفكار نسبية تتسم بالمرونة والتطور وفقاً للعادات والتقاليد السائدة في المجتمع، فضلاً عما يشوب هذه الفكرة من غموض يجعل الفصل بينهما وبين الحياة العامة أمراً ذا صعوبة.

وعليه فقد وجب التعرض للخلاف الفقهي حول تحديد مفهوم الحق في الخصوصية في هذا البحث، وبيان الاتجاهات من هذا الحق سواء بالاعتراف، أو الرفض للفكرة، والتطرق أيضاً لكيفية تعامل التشريعات في الأردن مع هذا الحق بالتوازي مع الاتفاقيات الدولية وخاصة الاتفاقيات المصادق عليها في المملكة الأردنية الهاشمية، التي أصبحت جزءاً لا يتجزأ من التشريع الأردني.

أنّ المشرع الأردني لم يضع تعريفاً للحياة الخاصة، ولا المقصود منها وربما كان السبب في ذلك هو صعوبة تحديد ما هو خاص أو عام في حياة الإنسان؛ فالحياة الخاصة للإنسان تضيق وتتسع حسب الظروف والأحوال، ومن المتفق عليه أنّ نطاق الحياة الخاصة يتمتع بالحماية القانونية، لذا اقتضى أن يظلّ بعيداً عن تدخل الغير وعن العلانية.

إن تعريف الحياة الخاصة ما زال من الأمور التي تثير النقاش والخلاف في الدراسات القانونية، إذ تعد فكرة الحياة الخاصة كما أشرنا فكرة مرنة تختلف وتتطور من مجتمع لآخر، وتتمتع بالنسبية حيث تضيق وتتسع نظراً لكل مجتمع لنطاق الحياة الخاصة بحسب نظرته إلى مدى الحرية، التي يتمتع بها الأفراد في المجالات العامة وفي نطاق الحياة الخاصة.

١. أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد والبحوث القانونية والاقتصادية، مطبعة جامعة القاهرة العدد ٥٤ سنة ١٩٨٦ ص ٣٥.

٢. من بين الاتفاقيات والمعاهدات العالمية: الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٢/١٠/١٩٤٨ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠ لسنة ١٩٦٦، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام ١٩٦٦ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠.

أما صور الانتهاك الإلكتروني لخصوصية الأفراد، فهي كثيرة ومتنوعة تبعاً لتنوع صور الحق في الحياة الخاصة، ومنها نشر مفردات الحق في الحياة الخاصة للفرد والإعلان عنها في وسائل الإعلام والاتصال المختلفه دون موافقته الصريحة، أو الضمنية، والتلاعب في البيانات الشخصية أو محوها عن طريق أشخاص غير مرخص لهم بذلك، والتشهير في الأفراد عن طريق المواقع الإلكترونية المنتشرة بكثرة الآن، ونشر بيانات غير صحيحة عنهم، وانتهاك خصوصية الأفراد بوسائل التنصت والتسجيل الحديثة، والتصوير عن طريق الهاتف المحمول دون موافقة صاحب الصورة، ومعرفته، والمراقبة الإلكترونية بالكاميرات الرقمية وخاصة المحمولة عن طريق الهواتف الذكية.

ونظراً للمخاطر والأضرار التي تسببها وسائل الاتصال الإلكترونية وخاصة أجهزة الحاسوب والهاتف المحمول والإنترنت على خصوصية الأفراد ومن أجل الحد من الأثر السلبي لهذه الوسائل اقتضى الأمر إيجاد وسائل مناسبة لمواجهة، أو الحد على الأقل من الانتهاك الإلكتروني لخصوصية الأفراد. وهذه الوسائل تتمثل بالدور الذي تقوم به المنظمات الدولية والإقليمية لحماية الحق في الخصوصية، فضلاً عن الدور الذي تقوم به الدولة لحماية الحق في الخصوصية.

لذلك قام المشرع الأردني بتعديل بعض القوانين الموجودة، وتشريع قوانين جديدة للحد من الانتهاكات التي تقع على حقوق الأفراد وحياتهم الخاصة.

وستتناول في هذه الدراسة المسؤولية المدنية عن مرتكب هذا الضرر؛ وذلك بالبحث والتمحيص للوصول إلى أهداف الدراسة، التي تتبلور حول مدى قدرة القواعد العامة على استيعاب جميع الحالات التي تفرضها المخالفات والانتهاكات على الخصوصية بواسطة الوسائل الإلكترونية، ومدى تغطية التشريعات الموجودة الخاصة لهذا الموضوع، وهل القواعد العامة في المسؤولية المدنية في القانون المدني الأردني قادرة على استيعاب أحكام المسؤولية على منتهك هذه الحقوق أم لا؟

ولكل ما سبق فإننا سنقوم ببيان الحق في الخصوصية والحياة الخاصة وأصحاب الاتجاه المؤيد لاستقلال هذا الحق والمعارضين لاستقلاله، وكذلك صور الانتهاك الذي يقع على خصوصية الحياة للفرد وأنواعه، ومعالجة المشرع الأردني لهذه الحالات، ومن ثم بيان المسؤولية المدنية المترتبة في هذه الحالات، معتمداً على إسقاط القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني والنصوص الخاصة. في القوانين والأنظمة والمواد المنظمة للحق في الخصوصية.

وقد سارت الدراسة في ثلاثة مباحث: الأول وسم بعنوان مفهوم الخصوصية وأالحق في الحياة الخاصة وأنواعها، وتضمن مطلبين: الأول بعنوان "ماهية الحياة الخاصة للأفراد وتطورها" والثاني بعنوان "عناصر الحق في الحياة الخاصة"، وجاء الثاني تحت عنوان " صور الانتهاك الإلكتروني للحق في الخصوصية" وتضمن ثلاثة مطالب: الأول بعنوان "إساءة استخدام وسائل الاتصالات" والثاني بعنوان: "الابتزاز الإلكتروني" والثالث عنوانه "التجسس على وسائل الاتصالات وانتهاك المعلومات والصور الخاصة على الأجهزة الإلكترونية".

وأما المبحث الثالث، فكان بعنوان "المسؤولية المترتبة على المعتدي في الحق في الخصوصية" إذ تضمّن ثلاثة مطالب: عنوان الأول "الفعل الضار في المسؤولية الناشئة عن انتهاك الخصوصية في الأجهزة الحديثة والإنترنت" والثاني بعنوان "الضرر في المسؤولية الناشئة عن انتهاك الخصوصية"، والثالث بعنوان "طبيعة العلاقة السببية في المسؤولية الناشئة عن انتهاك الخصوصية".

## المبحث الأول

### مفهوم الخصوصية أو الحق في الحياة الخاصة وأنواعها

تتعدّد التسميات التي تطلق على هذا الحق بين من يعتمد على مصطلح الحق في الحياة الخاصة وبين من يعتمد على مصطلح الحق في الخصوصية، وإن كان الحق في الحياة الخاصة هو المصطلح الأول والتقليدي إلا أنّ المصطلح السائد والشائع<sup>(١)</sup> اليوم هو الحق في الخصوصية، ويسعى البحث إلى الإجابة عن الفرق بين المصطلحين والعلاقة بينهما، من خلال الوقوف عند مفهوم الحق في الخصوصية، والحق في الحياة الخاصة وعناصر، وبيان طبيعة هذا الحق القانونية والاهتمام الدولي به، ثم تطوره حتى وصوله إلى عتبات المعلوماتية ودخوله إلى العالم الافتراضي.

### المطلب الأول

#### ماهية الحياة الخاصة للأفراد وتطورها

لكل فرد الحق في المحافظة على سرية حياته الخاصة وعدم جعلها عرضه لألسنة الناس أو أن تكون موضوعاً للنشر فالإنسان له الحق في أن يترك وشأنه يعيش حياة هادئة، بعيدة عن العلنية والنشر، والاضواء، ومن الصعوبة وضع تعريف دقيق وشامل لمفهوم الحياة الخاصة والسبب في ذلك يعود<sup>(٢)</sup> إلى تبدل هذا المفهوم وتطوره باستمرار تبعاً لتبدل المفاهيم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية والثقافية وتطورها<sup>(٣)</sup> وربما يكون من الأسهل تعداد العناصر التي يتكون منها مفهوم الحياة الخاصة في مكان وزمان محددين فضلاً عن أن هذا المفهوم يتبدل بين دولة وأخرى ومنطقة وأخرى وبين مجتمع وآخر ويتعدّر إيجاد تصوّر عالمي له فالإخفاق في تحديد الحياة الخاصة يتأتى من تنوع مظاهر هذه الحياة وتقلباتها لذلك

١. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ١١٨.
٢. بولين انطونيوس أيوب: الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، لبنان منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩ ص ٤٠، كذلك نعيم مغيب؛ مخاطر المعلوماتية والإنترنت، لبنان منشورات الحلبي الحقوقية ١٩٩٨ ص ٩٤.

لابد من الحديث عن حق الإنسان في الخصوصية ومفهومه وتطوره وطبيعته القانونية لادراك مفهوم الحياة الخاصة.

### الفرع الأول : الحق في الحياة الخاصة

إن أغلب الدراسات تناولت الموضوع تحت عنوان الحق في احترام الحياة الخاصة والحق في حرمة الحياة الخاصة، وهو المصطلح الأول والتقليدي الذي ظهر به الحق حيث ارتبط بالفهم والتطور الذي كان سائداً، وهو أن سكن الإنسان هو القلعة الحصينة التي تحمي حياته الخاصة من التطفل والانتهاك، وكانت جل الدساتير تقتصر على مبدأي حرمة المسكن، وسرية المراسلات كمظهرين لهذا الحق، ما جعل مصطلح الحياة الخاصة يربط الذهن بأنها تلك الحياة التي يمارسها الأفراد في الأماكن الخاصة<sup>(١)</sup>.

وقد نظمت المعاهدات الدولية هذا الحق؛ حيث تنص المادة (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠/١٢/١٩٤٨ ( لا يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو أسرته، أو مسكنه، أو مراسلاته، أو حملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات).

وكذلك نصت المادة (١٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦/١٢/١٩٦٦ على (لايجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي، أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته، أو بيته، أو مراسلاته، ولأي حملات غير قانونية تمس شرفه، أو سمعته. ومن حق كل شخص أن يحميه القانون من قبل هذا التدخل أو المساس).

وقد اعترفت المواثيق الإقليمية بهذا الحق بصفة صريحة، ونظمت قواعد حمايته، ونصت على الاستثناءات الواردة عليه، ومن ذلك المادة (٨) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (٢) التي أكدت في فقرتها الأولى على ضرورة مراعاة الحياة الخاصة للأفراد، وحرمة المسكن، والمراسلات، وبيّنت في الفقرة الثانية الحالات الضرورية التي يجوز التدخل فيها لتقييده،

١. انظر B.BEIGNIRE, LaProtection de LaVie Privee, Libertes et droits fondamentaux, ٢٠٣ Edition, Revue et augmentee, balloz, p.١٧٠

٢. تنص المادة (٨) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (١٩٥٠) ( لكل شخص الحق في أن تحترم حياته الخاصة وحياته العائلية ومسكنه ومراسلاته ولا يجوز للسلطة العامة أن تعترض لممارسة هذا الحق إلا إذا نص القانون على هذا التعرض وكان مما يعتبر في المجتمع الديمقراطي إجراءً ضرورياً لسلامة الدولة أو الأمن العام، أو رخاء البلاد الاقتصادي، أو حفظ النظام، أو منع الجريمة، أو حماية الصحة والأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم).



وفي نفس السياق إدراج الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١) في المادة الرابعة ضمن حريات الإنسان التي لا يجوز حرمانه منها تعسفاً، والمتمثلة في احترام حياته، وسلامة شخصه البدنية والمعنوية.

وجاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان (٢) ليؤكد على أن للحياة الخاصة حرمة مقدسة، وأن المساس بها جريمة. وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات، وغيرها من سبل المخابرة الخاصة.

#### الفرع الثاني: مفهوم الحق في الحياة الخاصة وطبيعته القانونية

لم تضع أغلب التشريعات التي نصّت على الحق في الحياة الخاصة تعريفاً له، وذلك لأنّ فكرة الحياة الخاصة من الأفكار المرنة، التي ليس لها حدود ثابتة أو مستقرة<sup>(٣)</sup>؛ لذا سنجد أن الفقه والقضاء في مختلف النظم القانونية ردّها إلى ثلاثة اتجاهات، اتجه معياري يحاول أنصاره تحديد مدلول الحق في الحياة الخاصة استناداً إلى معيار معين دون التطرق إلى بيان عناصره وتحديد حالاته، واتجاه تعدادي يحدّد مفهوم هذا الحق عن طريق وضع قوائم بتعداد حالاته، وتحديد العناصر المكوّنة له، واتجاه ثالث وضع الحياة الخاصة في إطارين: الأول موضوعي يقوم على التمييز بين الحياة العامة للأشخاص وما يعد الحياة الخاصة، والثاني نسبي يبين حياة الأشخاص الخاصة من خلال دراسة الأشخاص في المجتمع من زاوية، واختلاف الزمان والمكان من زاوية أخرى<sup>(٤)</sup>.

#### أولاً: التعريف الضيق للحياة الخاصة:

حاول بعض الفقه وضع تعاريف للحياة الخاصة تدور حول نطاق ضيق، فعرف أحدهم الحياة الخاصة بأنها "قطعة غالية من كيان الإنسان لا يمكن انتزاعها منه وإلا تحوّل إلى أداة صماء خالية من القدرة على الإبداع الإنساني، فالإنسان بحكم طبيعته له أسرار الشخصية ومشاعره الذاتية، وصلاته الخاصة، وخصائصه المتميزة، ولا يمكن أن يتمتع بهذه الملامح إلا في إطار مغلق، يحفظها ويهيء لها سبيل البقاء، وتقنضي حرمة هذه الحياه أن يكون للإنسان حق في إخفاء السرية على مظاهرها وآثارها، ومن هنا كان الحق في السرية وجهاً لازماً للحق في الحياة الخاصة لا ينفصل عنها"<sup>(٥)</sup>.

١. تنص المادة (٤) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على " لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان ومن حق احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفاً"، الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية ١٩٨١/٦/١٨.

٢. تنص المادة (١٧) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمعتمد في القمة العربية السادسة المنعقدة بتونس في ٢٠٠٤/٥/٢٣ على " للحياة الخاصة حرمتها والمساس بها جريمة وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من وسائل الاتصالات الخاصة".

٣. حسين الغافري، ومحمد الأفي: جرائم الإنترنت بين الشريعة الإسلامية والقانون، مصر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص ٧٤.

٤. محمد الشهاوي: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٨.

٥. حسام الدين الأهواني، مرجع سابق، ص ٥١.

والملاحظ على هذا التعريف أنه يربط ربطاً وثيقاً بين الحياة الخاصة والسرية باعتبارها فكرة تملئها ضرورة فعلية في الحياة الاجتماعية وتجد أساسها في الفطرة الطبيعية للإنسان، فالاحتفاظ بالشيء بعيداً عن أعين الناس واختصاص الفرد به دون غيره، ودون اطلاعه عليه، وهو ما يعرف بضرورة احتفاظ المرء بخصوصياته وأسراره.

وعرفه آخر بربطه بفكرة السرية فقال " بأنه حق الشخص أن يحتفظ بأسرار من المتعذر على العامة الاطلاع عليها إلا بإرادة صاحب الشأن التي تتعلق بصفة أساسية بحقوقه الشخصية<sup>(١)</sup> .

#### ثانياً : التعريف الواسع :

من أشهر التعريفات التي توسعت في بيان الحياة الخاصة التعريف الذي وضعه معهد القانون الأمريكي، الذي بات يتمتع بقيمة هامة في الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(٢)</sup> فهو يعرف الحياة الخاصة من ناحية المساس بها وجاء فيه. ( كل شخص ينتهك بصورة جدية وبدون وجه حق، حق شخص آخر في ألا تصل أموره وأحواله إلى علم الغير، ولا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، يعد مسؤولاً أمام المعتدى عليه وقيل في نقد هذا التعريف أنه يصعب وضع معيار بين ما يجب إعلانه للناس، وما يجب أن يظل خفياً عنهم فالأمر بالتفرقة بينهما ما زال دقيقاً ويصعب إيجاد معيار حاسم وواضح<sup>(٣)</sup> وجاء في تعريف آخر للفقهاء<sup>(٤)</sup> بأن الحياة الخاصة " حق الشخص في أن يترك نفسه ليعيش حياته حراً مع أقل تدخل خارجي، ويعني ذلك أن يعيش المرء حياته دون التدخل في حياته العائلية والمساس بالكيان الجسماني والعقلي للفرد وأحاديثه والهجوم على شرفه وسمعته ووضع تحت الأضواء الخادعة، وكشف المواقف المحرجة من حياته، والتجسس والمراقبة لاتصالاته الشخصية، والكتابية، والشفوية، ويلاحظ أن هذا التعريف أنه لا يقدم معايير قانونية لتحديد ماهية الحياة الخاصة بقدر ما يقدم تعداداً لما يعد مساساً بحرمة الحياة الخاصة.

#### ثالثاً: التعريف السلبي:

بعد الاختلافات التي ظهرت في المحاولات الفقهية للوصول إلى تعريف الحياة الخاصة ذهب قسم من الفقه إلى تعريفها سلبياً، فالحياة الخاصة حسب التعريف السلبي لها هي ( كل ما لا يعتبر من قبيل الحياة العامة للشخص)<sup>(١)</sup>. والملاحظ على هذا التعريف أنه يترك تحديد نطاق الحياة الخاصة استناداً إلى حدود الحياة العامة التي تعد أسهل تحديداً وأضيق نطاقاً ومن السهل تعريفها، ويكون ما عداها هو من

١. عبد الفتاح بيومي حجازي: مكافحة جرائم الحاسوب والإنترنت في القانون العربي النموذجي، مصر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩ ص ٦٠٤.
٢. محمد عبد المحسن المقاطع: حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الالي، الكويت، ١٩٩٢، ص ٤٥.
٣. حسام الدين الأهواني، مرجع سابق، ص ٥٣.
٤. حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص ٥٥.
٥. محمد الشهاوي ، مرجع سابق، ص ١١٥.

الحياة الخاصة التي يفضل عدم الخوض فيها احتراماً لها، ونجد أنّ معيار التفرقة بين الحياة الخاصة والعامة ليس باليسير فالتمييز بين الحياة الخاصة والعامة يعدّ من الصعوبة بمكان؛ لأنّ الحياة الخاصة والعامة ترتبطان ارتباطاً كبيراً بحيث يصعب عملياً الفصل بينهما، ووضع الحدود بينهما فمن الصعب القول أين تنتهي الحياة الخاصة، وأين تبدأ الحياة العامة، ولا يمكن وضع معيار للتمييز بين ما يُعدّ من قبيل الحياة العامة، وما يعدّ من قبيل الحياة الخاصة. وإذا كان لا بدّ لنا من وضع تعريف للحياة الخاصة فإنّه يمكن القول إنّ الحياة الخاصة هي انفراد الشخص لنفسه كيفما يشاء ومن دون أن يتدخل الآخرون به إلا بحدود ما يسمح لهم به وفي حدود القانون.

## المطلب الثاني

### عناصر الحق في الحياة الخاصة

لا يمكننا تحديد عناصر هذا الحق تحديداً مانعاً جامعاً ولكن من أهم تلك العناصر الحياة العاطفية والزوجية، والعائلية، والحالة الصحية والرعاية الطبية، والمحادثات الهاتفية والأحاديث الخاصة، والذمة المالية، والآراء السياسية، والصور الخاصة، وموطن الشخص، وحرمة مسكنه، وحرمة مراسلاته، واسمه، وحرمة جسمه، وحياته المهنية، وقضاء وقت فراغه<sup>(١)</sup>

#### الفرع الأول : طبيعة الحق في الخصوصية ومدى تمتع الأشخاص به

أنّ فكرة الحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة - من خلال ما سبق- لم تعرف اجماعاً لا من التشريعات ولا من الفقه في تحديد مفهوم هذا الحق ومن حيث الاعتراف به من عدمه، كما أُلقيت الفكرة في أحضان القضاء واجتهاداته، لكونها مرنة وتخضع للأعراف والمعتقدات وبيئة كل دولة.

ولا يمكن للقضاء أن يفصل في الدعاوى دون أرضية تشريعية واضحة ومحددة، لذا كان لزاماً تحديد طبيعة هذا الحق؛ فقد ذهب عدد من الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه الفرنسي أدلمان (Edelman) إلى القول بأنّ الحق في الحياة الخاصة يُعدّ من قبيل حق الملكية<sup>(٢)</sup>، وأسس هذا الفقيه رأيه على فكرة الحق في الصورة فهي تخضع لما يخضع له حق الملكية من أحكام وفي عدم جواز نشرها دون الحصول على إذن من مالكها، وتمّ تعميقها فشملت الحق في الحياة الخاصة، ووفقاً لهذا الرأي يكون الشخص الطبيعي مالكاً لجسده وله سلطات المالك على الشيء في التصرف، والاستغلال، والاستعمال له أن يبيع شكله، وأن يغير من ملامحه كما يملك الشخص أيضاً إقامة دعوى استرداد أمام القضاء بغية الاعتراف بحقه في الملكية، وإقامة

١. حسن بن سعيد الغافري: السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت (دراسة مقارنة اطروحة دكتوراه جامعة عين شمس ص ١١).
٢. أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، بدون دار نشر، دون طبعة، سنة ١٩٨٨ ص ١٤.

وقف أية أعمال تنتهك حقه في حرمة حياته الخاصة<sup>(١)</sup>. وذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الحق في الخصوصية من الحقوق الشخصية وهذا ما ذهب إليه أغلب الفقه والقضاء الفرنسي الحديث<sup>(٢)</sup>؛ فقد اعتبروا الحق في الخصوصية من قبيل الحقوق الشخصية انطلاقاً من موقف المشرع الفرنسي، الذي صنفه ضمن الحقوق الشخصية ويرتب الفقه على هذا الرأي نتائج أهمها: منح صاحب الحق في الخصوصية سبيل اللجوء إلى القضاء لوقف الاعتداء، أو منعه دون انتظار حدوث الضرر، أو الالتزام بإثبات خطأ المعتدي، والضرر الناتج عن اعتدائه، كما يفرض على الكافة التزاماً عاماً باحترام هذا الحق<sup>(٣)</sup>

ومن ثم تكون الحماية القانونية أكثر قوة وفعالية مما لو تركت لقواعد المسؤولية المدنية، التي تثبت بعناصرها الثلاثة المتمثلة في الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فضلاً عن أنّ اثبات المسؤولية لا يوفر إلا الحماية اللاحقة للحق أي الاعتداء عليه، ولا يوفر الحماية الفعلية التي يكون عن طريق الوقاية من الاعتداء على الخصوصية. وهذه الأخيرة لا تكون إلا من خلال الاعتراف بالحق في الخصوصية بوصفه من الحقوق الشخصية<sup>(٤)</sup>. والحقوق الشخصية تضم الحقوق التي ترتبط بالمظهر المادي للشخص كتلك التي تستهدف حماية الكيان المادي للإنسان كالحق في الحياة، وسلامة الجسم، كما تنطوي على تلك الحقوق التي ترتبط بالكيان المعنوي للإنسان مثل: حق الإنسان في السمعة، والشرف، والاعتبار، والمشاعر، والرغبات، والمعتقدات.

#### الفرع الثاني: مفهوم الخصوصية في نطاق المعلوماتية

لقد أدى التطور الهائل للتكنولوجيا وانتشار الإنترنت بصورة رهيبية في هذا العصر إلى خلق مشكلات اجتماعية وإنسانية لا تقل خطورة عن الآفات التي عرفت البشرية في تاريخها، حيث أصبحت هذه التكنولوجيا بيد العامة، ويستخدمها الجميع، فكل شخص يملك جهاز حاسوب، وهاتفاً محمولاً وصار من السهل عليه الحصول على المعلومات المخزونة على أجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الإنترنت ويمكن تبادل المعلومات بين حاسوب وآخر لذلك قيل أنّ شفافية الإنسان وخصوصيته باتت عارية أمام ما تمخض عنه العلم من إعجاز في عالم الحواسيب والاتصالات الحديثة<sup>(٥)</sup> فلم تعد حجة السرية التي يكفلها النظام الآلي لمعالجة البيانات حجة مقنعة. إذ أصبحت حالات اقتحام النظام الآلي مسألة واردة وليس مستحيلة، وإمكانية مراقبة الأجهزة الخاصة لكل مستخدم والدخول إليها، ومراقبة المعلومات والبيانات الخاصة، والاتصالات الخاصة بكل مستخدم سهلة وواردة.

١. محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص ١٣٨.
٢. انظر حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص ١٤٥.
٣. أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص ٣١.
٤. حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص ١٤٥-١٤٧.
٥. سليم عبد الله الجبوري: الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٣٧٢.

أنّ البيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة بالأفراد وعائلاتهم غالباً ما يضعها الشخص بنفسه على أجهزته الخاصة، وهذا يؤدي إلى تهديد مباشر له إذا ما أفشيت هذه المعلومات والبيانات الشخصية دون رضاً منه، أو نشرت بإحدى الطرق دون موافقته، سواء كانت معلومات على شكل خبر، أو صورة، أو تعليقاً وكانت متصلة بحياته أو حياة عائلته الخاصة، حيث إنّ الخصوصية في نطاق المعلومات تعني حق كل فرد أو مجموعة أن يحدّدوا لأنفسهم كيف، ومتى، وإلى أي مدى يمكن للمعلومات الخاصة بهم أن تصل للآخرين، فهي حق خاص لكل فرد بأن يضبط معلوماته الشخصية على جهاز خاص به، وليس من الضروري أن تتعلّق المعلومات بسرية الحياة الخاصة، وإنما كل معلومة يمكن أن تمس كرامته أو حقوقه أو حياته الخاصة، وله كل الحق أن يحتفظ بها، وأن يكوّن قاعدة بيانات خاصة بها سواء كانت على البريد الإلكتروني أو على شبكات التواصل الاجتماعي مثل (face book) أو (twitter) أو (instagram) وهي أكثر المواقع انتشاراً في وقتنا الحالي.

## المبحث الثاني

### صّور الانتهاك الإلكتروني للحق في الخصوصية

من الصعوبة الحصول على إحصاءات دقيقة ترصد عدد الجرائم والانتهاكات المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، والخسائر الاجتماعية والمالية، التي يتحمّلها ضحايا هذه الجرائم، لأنّ الكثير من هذه الجرائم لا يتمّ تبليغ السلطات عنها، أو لا يتمّ متابعتها بشكل جاد من السلطات، وكذلك فإنّ فرض رقابة كاملة على الفضاء الإلكتروني يعد ضرباً من الخيال لصعوبة السيطرة بشكل كامل على مجريات وسائل الاتصال ومراقبتها بشكل دائم وكامل، إلى جانب تعقيد العمليات الإجرائية المرتكبة إلكترونياً، واستخدام مرتكبي هذه الجرائم والانتهاكات عناوين بريدية مجهولة، وأجهزة تشفير ودخولهم إلى أنظمة حاسوبية متعدّدة الأنواع قبل ارتكاب اعتداءاتهم، ما يجعل من عملية العثور على الدليل الإلكتروني لمعاقبة المعتدي وإثبات الجرم بحقه عملية صعبة.

لقد مهّدت شبكة الاتصالات العالمية (الإنترنت) الطريق أمام إجرام من نوع جديد يقع لذات الغايات التقليدية، ولكنها بأسلوب أكثر خفة، وأعظم تأثيراً، على نحو يصعب معه إدراك الفعل، وتحديد الفاعل، ولما أدخلته تقنية صور جرائم الاتصالات الحديثة (التقنية) من تطور على مفهوم الاعتداءات، ومفهوم الجريمة، ووسائلها، فأثنا سنبحت أهم صور الانتهاك الإلكتروني التي تقع وتعتبر جرائم بواسطة وسائل الاتصالات التقنية ومنها صور الانتهاك الإلكتروني لخصوصية الأفراد المتعلقة بجانب خصوصية المعلومات مثل : حق الأفراد بعدم اطلاع الغير على المعلومات الخاصة بهم والمثبتة في أجهزة الكمبيوتر والإنترنت، وإنتهاك خصوصية الأفراد بوسائل التنصت والتسجيل الحديثة والمراقبة الإلكترونية والكاميرات الرقمية عن طريق الهواتف المحمولة، ونشر مفردات الحياة الخاصة للفرد كالصور الشخصية

دون أخذ موافقتهم الصريحة على ذلك، أو التلاعب في البيانات الشخصية ومحوها عن طريق أشخاص غير مرخص لهم بذلك. ونترك البحث في الخصوصية الجسدية المتعلقة بالحماية الجسدية للأفراد والخصوصية المكانية المتعلقة بحرمة المسكن لمراد آخر ودراسة في موضع آخر.

## المطلب الأول

### إساءة استخدام وسائل الاتصالات :

أنّ تطوّر نظم الاتصالات في العهد الحديث والإمكانيات الهائلة سهّلت على البشرية تواصلها، وقدمت خدمات هائلة للتواصل بين البشرية إلا أنه قد تستخدم هذه التقنيات في غير مرادها فتكون وسيلة لإلحاق الضرر والأذى بالناس وأموالهم وأعراضهم وحياتهم الخاصة حيث عالجتها المادة (٧٥) من قانون الاتصالات الأردني هذه الحالة بما يأتي<sup>(١)</sup>:

أ- كل من أقدم بأيّ وسيلة من وسائل الاتصالات على توجيه رسائل تهديد، أو إهانة، أو رسائل منافية للآداب، أو نقلَ خبراً مختلفاً بقصد أثار الفزع يعاقب.....).

ب- كل من قام أو ساهم بتقديم خدمات اتصالات مخالفة للنظام العام، أو الآداب العامة يعاقب.....).

من خلال النص السابق نجد أنه عالج أحد أهم المواضيع المستخدمة التي أوجدتها تقنيته نظم الاتصالات والمتعلقة بالاستخدام السلبي لها على نحو يظهر خطورة جرمية في نفس الجاني، وقد أحسن المشرع في النص، إذ لم يتحدث عن ماهية وسيلة الاتصال فترك المجال واسعاً لإدخال وسائل الاتصالات الحديثة كافة في إطار الجريمة عند كل استخدام غير مشروع<sup>(٢)</sup>، ومن البديهي أن تكون الاتصالات التقنية القائمة على تقنية الإنترنت والنهيات البعدية المغلقة أو المفتوحة محلاً للجريمة، وأن تكون وسيلة الاتصال صالحة كوسيلة لإيقاع الجريمة على ما عرفها المشرع. ومن خلال النص السابق نجد أنّ جريمة انتهاك الخصوصية تتوافر إذا تمّ توجيه رسائل تهديد بأيّ وسيلة اتصال حديثه، ولم يحدد المشرع أيّ وسيلة اتصال وإنما اعتبرها شاملة عامة.

ونصت المادة (٧١) من قانون الاتصالات على ما يلي (كل من نشر، أو أشاع مضمون أي اتصال بواسطة شبكة اتصالات عامة، أو خاصة، أو رسالة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته، أو قام بتسجيلها دون سند قانوني) وهذه المادة تتعلق باختراق السرية والخصوصية للأفراد، حيث يتمّ اختراق البيانات الخاصة لأي فرد على حاسوبه، أو جهازه الخليوي والاطلاع عليها، أو كشفها للآخرين دون موافقة صاحبها أو تسجيل مكالمته أو مراسلاته دون علمه.

١. قانون الاتصالات الأردني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥.

٢. أسامة احمد المناعسة، وجمال محمد الزعبي: جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الثانية ٢٠١٤ ص ٢٩٢.

## المطلب الثاني

### الابتزاز الإلكتروني

وهذه الحالة تعرف بالتهديد أو التهويل (Threatening) (١) ، ومن أمثلتها نسخ الموظف السابق لبيانات هامة محفوظة على القرص الصلب للجهاز الرئيسي في الشركة بهدف ابتزاز مالك الشركة، وطلب مبالغ مالية كبيرة مقابل إتلاف تلك البيانات، وعدم إرسالها إلى منافسي الشركة، أو تصوير فتاة في مواضع جنسية وتهديدها بنشرها على مواقع التواصل الاجتماعي والإنترنت أو إرسالها بواسطة الهواتف النقالة إذا لم تستجب إلى رغبات المعتدي المادية، أو الجنسية. فقد نصّت المادة (٤١٥) من قانون العقوبات الأردني على هذه الحالة صراحة بالقول :

" كل من هدّد شخصاً بفضح أمره، أو إفشائه، أو الإخبار عنه وكان من شأنه أن ينال من قدر هذا الشخص، أو من شرفه، أو من قدر أحد أقاربه، أو شرفه لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له، أو لغيره عوقب بالحبس من أسبوع إلى سنتين وبالغرامة من خمسة دنائير إلى خمسين ديناراً"

نجد أنّ النص لم يحدّد وسيلة التهديد، ومن ثمّ فالتهديد بأحد الوسائط الإلكترونية كرسائل الهواتف النقالة، أو رسائل البريد الإلكتروني تقع تحت طائلة نص التجريم. ومن الجرائم المنتشرة الآن وتعدّ من أوسع انتهاك صور الخصوصية هي الاعتداء والاستغلال الجنسي للقاصرين عبر شبكة الإنترنت، ومن هذه الصور تحريض القاصرين على الأعمال الجنسية ، حيث توجد مواقع على شبكة الإنترنت متاحة للجميع متخصصة بالجنس ذات بوابات مغرية للقاصرين، وهي مواقع مجانية والدخول إليها يكون بطريقة سهلة ومجانية، حيث يدخل القاصر إلى موقع محدّد يجد نفسه فريسة سهلة حيث يتمّ الاتصال معه ووضع فرصة اتصال مجاني معه بواسطة الأجهزة الحديثة، وترتيب لقاءات وهمية له، وتسجيل صور ومقاطع فيديو له، ومن ثمّ تهديده بها بعد ذلك إمّا بعرضها، أو استغلاله مادياً، أو جنسياً، حيث يكون استغلالهم عن طريق توزيع الصور الفاضحة عبر الإنترنت وبيعها، أو تداولها ونشرها.

ويستوي هنا أن يحصل الفاعل على الصور الفاضحة للقاصرين لمنفعته الخاصة بغية استغلالها الشخصي، أو لمنفعة الغير، أو لاستغلال غير الخاص، أو حتى لاستثمارها، وبيعها، وقد عالج قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (٢٧) لسنة (٢٠١٥) هذه الحالات حيث نصّت المادة (٩) من القانون " يعاقب كل من أرسل أو نشر عن طريق نظام معلومات، أو الشبكة المعلوماتية قصداً كل ما هو مسموع، أو مقروء، أو مرئي يتضمن أعمالاً إباحية، أو تتعلّق بالاستغلال الجنسي لمن لم يكمل الثامنة عشر من العمر بالحبس....".

١. عادل عزام سقف الحيط: جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الثانية ٢٠١٥، ص ١٦١.

ونصت الفقرة (ب): ( يعاقب كل من قام قصداً باستخدام نظام معلومات، أو الشبكة المعلوماتية في إنشاء أو إعداد، أو حفظ، أو معالجة، أو عرض، أو طباعة، أو نشر، أو ترويح أنشطة، أو أعمال إباحية لغايات التأثير على من لم يكمل الثامنة عشر من العمر، أو من هو معوق نفسياً، أو عقلياً، أو توجيهه، أو تعريضه على ارتكاب جريمة....).

ونصت الفقرة (ج) من نفس المادة: (يعاقب كل من قام قصداً باستخدام نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية لغايات استغلال من لم يكمل الثامنة عشر من العمر، أو من هو معوق نفسياً، أو عقلياً في الدعارة أو الأعمال الإباحية....).

ونصت المادة (١٠) من نفس القانون (يعاقب كل من استخدم الشبكة المعلوماتية، أو أي نظام معلومات، أو أنشأ موقعاً إلكترونياً للتسهيل أو الترويج للدعارة....). ونجد مما تقدم أنّ الحماية اتسعت واتسع نطاق التجريم يشمل ليس فقط الاطفال القاصرين، بل جعل محلاً لذات الفعل، وسبباً لايقاع العقاب إن كان محل الفعل والاستغلال المعوقين نفسياً وعقلياً.

كذلك لا يقتصر استغلال القاصرين جنسياً على شبكة الإنترنت على حالات إنتاج والاطلاع على صورهم ونشرها وبتّها وتداولها وإنما شمل استغلالهم لأجل القيام بأعمال الدعارة سواء مع بعضهم البعض، أو مع بالغين وتميرير هذه الصور والمقاطع عبر وسائل الاتصالات وشبكات الإنترنت.

### المطلب الثالث

## التجسس على وسائل الاتصالات وانتهاك المعلومات الخاصة على الأجهزة

### الإلكترونية

تتمثل هذه الحالات في التعدي على خصوصية الأفراد عن طريق استخدام الرسائل التقنية كالاختراق، أو الاعتراض لخطوط الاتصالات، أو البث، أو عن طريق شبكة الإنترنت الواسعة الانتشار، وفي إنشاء التجوال في هذه المهمات قد يلجأ المعتدي إلى إخفاء شخصيته، أو الى انتحال شخصية ما للتخفي ولا يقتصر الأمر على أجهزة الهواتف النقالة، فكل جهاز رقمي حديث تقريباً يمكن تلغيمه على هذا النحو بدءاً من أجهزة الحاسوب وإنهاءً بشاشات البلازما، وال (سي دي)، ومشغلات الموسيقى الرقمية، والأجهزة الرقمية المثبتة في السيارات<sup>(١)</sup>. ويكون الاختراق في هذه الحالات للأجهزة الحديثة ليس بصفة نظام الاتصال المتاح وإن كان يفترق إلى حماية محدّدة، وإنما العلة في الاختراق بحد ذاته لكونه اعتداءً

١. انظر عادل سقف الحيط، مرجع السابق، ص ١٧١ وفي هذا السياق في تقنيات التجسس الإلكتروني أعلنت وكالة التحقيقات الفدرالية الأمريكية عن نجاحها في تعقب مطلوبين والقبض عليهم عبر تحويل هواتفهم النقالة عن بعد الى أداة تجسس عليهم إذ يمكن تحويل الهاتف النقل إلى أداة تجسس بتشغيل المايكروفون والكاميرا عن بعد فيتم تسجيل كل حركة ومكان المطلوب دون علمه حتى عندما يكون الجهاز في حالة إطفاء (عادل سقف الحيط، المرجع السابق، ص ١٧١).



وانتهاكاً لخصوصية الفرد بغض النظر عن الهدف، أو القصد، أو الدافع للمعتدي ولا أهمية بعد ذلك لمدى قوة نظم الحماية، أو ضعفها، ولا إلى الوسيلة التي استخدمها الفاعل في تحقيق الاختراق وسواء كان الدخول إلى النظام كلياً أم جزئياً<sup>(١)</sup> . ويعتبر الاختراق والدخول لأي جهاز عدم مشروع، لأن ذلك يشكل تهديداً للحقوق والحريات الخاصة، واعتداءً على أمن نظم المعلومات وشبكات الاتصال، وهو سلوك ينم على خطورة جرمية لدى الفاعل حتى وإن كان في بعض الحالات يهدف الفاعل إلى إثبات جدارته وقدرته الفائقة في اختراق نظام حماية معين، وهو ما فعله بعض (الهاكرز)، وقد عالجت التشريعات في الأردن بعض هذه الحالات، حيث نصت المادة (٥٦) من قانون الاتصالات على سرية المكالمات الهاتفية والاتصالات الخاصة (تعتبر المكالمات الهاتفية والاتصالات الخاصة من الأمور السرية، التي لا يجوز انتهاك حرمتها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية).

ونصت المادة (٣) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني على ( يعاقب كل من دخل قصداً إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات بأي وسيلة دون تصريح أو بما يخالف أو يجاوز التصريح بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ثلاثة أشهر).

ونصت الفقرة (ب) من ذات القانون ( وإذا كان الدخول المنصوص عليه أعلاه لإلغاء، أو حذف، أو إضافة، أو تدمير، أو إفشاء، أو إتلاف، أو حجب، أو تعديل، أو تغيير، أو نقل، أو نسخ بيانات، أو معلومات، أو توقيف، أو تعطيل عمل الشبكة المعلوماتية، أو نظام معلومات الشبكة المعلوماتية فيعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر..... )

كما نصت المادة (٥) من ذات القانون ( يعاقب كل من قام قصداً بالنقاط، أو باعتراض، أو بالتنصت، أو أعاق، أو حور، أو شطب محتويات على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أي نظام معلومات بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور).

ونصت المادة (٨) من الدستور الأردني على ( تعتبر جميع المراسلات البريدية، والبرقية، والمخاطبات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال سرية لا تخضع للمراقبة، أو الاطلاع، أو التوقيف، أو المصادرة إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون) كما نصت المادة (٧) من الدستور الأردني ( ١- الحرية الشخصية مصونة. ٢- كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون).

وفيما يتعلق بالصور الخاصة بالأفراد فيمكن القول ان الحق في الصور الخاصة يمكن إن يكون له مظهران: الأول يتعلق بالحياة الخاصة للشخص، وتشمل حماية خصوصية في جسده، وعاطفته، وانفعالاته، ورغباته وبالتالي كل مساس في هذه

١. أسامة المناعسة، جلال الزعبي، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

العناصر تعطي صاحبها الحق في الاعتراض على نشر صورته. واما الثاني فهو مادي يتعلق بحماية صورة الإنسان كحق ذاتي مستقل عن الحق في الخصوصية يستطيع الإنسان أن يعترض على نشر صورته بغير إذنه، أو الحصول عليها، أو وضعها في مكان، أو موقع إلكتروني والتعديل أو التعليق عليها وتوزيعها أو نشرها. ومن هنا فإن الحق في الصورة يتمتع بنوعين من الحماية، أولهما حماية الصور عن طريق منع التدخل في حياة الشخص الخاصة، وثانيهما حماية الصورة كحق مستقل يتمتع به الشخص بمنع غيره من التقاط صور له، أو نشرها دون إذنه. وقد نصّ الدستور الأردني على هذه الحماية في المادتين اللتين تنصّان (٧) و(١٥) (تكفل الدولة حرية الرأي ولكل أردني أن يعبر عن رأيه بحرية القول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون).

وتنص المادة (٣٤٨) مكرّر من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعمول به ما يلي ( يعاقب بناء على شكوى المتضرّر بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر كل من خرق الحياة الخاصة للآخرين باستراق السمع أو البصر بأية وسيلة كانت، بما في ذلك التسجيل الصوتي، أو التقاط الصور، أو استخدام المنظار وتضاعف العقوبة في حال التكرار)

وكذلك نص قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٨ الذي ينظم عمل المطبوعات في الأردن في المادة (٧) على ضرورة: (احترام آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها، التي من ضمنها احترام الحريات العامة للآخرين، وحفظ حقوقهم وعدم المس بحرمة حياتهم الخاصة).

## المبحث الثالث

### المسؤولية المترتبة على المعتدي في الحق في الخصوصية

انتهينا في المبحثين السابقين إلى تحديد مفهوم الخصوصية والحياة الخاصة وصورها وأنواعها، وصور انتهاك الخصوصية في الوسائل الإلكترونية، ولابد لنا من الوقوف على الأركان التي تقوم عليها هذه المسؤولية في حالة ارتكاب فعل، أو صورة من صور الانتهاك الإلكتروني للحق في الخصوصية على الأفراد، والمقصود بالمسؤولية المدنية، لأن المسؤولية الجزائية ليست موضوع بحثنا، ويقصد بالمسؤولية عن الأفعال الشخصية تلك التي ترجع إلى فعل شخصي، أو بعبارة أخرى فعل يصدر ممن أحدث الضرر، متضمناً تدخله مباشرة في أحداثه دون وساطة شخص آخر، أو تدخل شيء مستقل عنه، حيث ينشأ الضرر عن فعل ينسب إلى المسؤول شخصياً<sup>(١)</sup> وحيث إن الأصل هو مسؤولية الشخص عن أفعاله التي تضر بالآخرين، وأما مسؤوليته عن فعل غيره، أو عن الأشياء التي في حراسته استثناءً، وفي حالات محددة فقد أورد المشرع الأردني أحكاماً تفصيلية لهذه المسؤولية، حيث نظمها المشرع الأردني في المواد (٢٥٦-٢٨٧) من القانون المدني الأردني مبيناً جوانبها المختلفة.

وفيما يتعلق بنص ينظم الحق في الخصوصية في القانون المدني فلا يوجد نصوص تعالج الموضوع. وإن الحديث عن المسؤولية التقصيرية عن الانتهاكات الناشئة عن التعدي على الحياة الخصوصية بواسطة وسائل الاتصال الحديثة والإنترنت يستلزم دراسة أركان المسؤولية عن الفعل الشخصي التي يجمع الفقه عليها، علماً أن دراستنا لن تكون بشكل مستفيض عن أركان المسؤولية وأنواعها، لأن هذا موضوع متخصص ليس هنا مجال بحثه، ولن يتم الاستفاضة في دراستها وإنما يستطيع القارئ الرجوع إلى الكتب المختصة في هذا المجال وستكون دراستنا على إسقاط أركان المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الأردني على صور انتهاك الخصوصية، وهي المسائل المتصلة بموضوع البحث بشكل جوهري.

ونعود لأركان المسؤولية عن الفعل الشخصي الثلاث التي يكاد يجمع فقه القانون<sup>(٢)</sup>

١. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثالثة، القاهرة ١٩٧٨، ص ٤٧١.
٢. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، القاهرة، ١٩٥٨ ص ٧٧٦ وعبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام، دراسة في القانون المصري دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٩، ص ٥٣٩ انور سلطان مصادر الالتزام في لقانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، منشورات الجامعة الأردنية الطبعة الأولى، عمان، ١٩٨٧ ص ٢٩٨ وكذلك سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، الأحكام العامة، المجلد الأول طبعة أولى القاهرة ١٩٩٢ ص ١٣١.

المدني عليها، وهي الفعل الضار والضرر الذي ينتج عن الفعل والترابط السببي بين الفعل المرتكب والضرر الذي وقع. ولما كانت المسؤولية محل الدراسة ما هي إلا نوع من هذه المسؤولية، ولن تخرج أركانها عن هذه الأركان فسنقوم بدراستها في هذا المبحث من خلال دراسة الفعل الضار المنشيء للمسؤولية الناتجة عن استخدام الأجهزة الحديثة والإنترنت، الضرر في هذه المسؤولية، وأخيراً في علاقة السببية بين الفعل المنشيء لهذه المسؤولية والضرر الناجم عن هذا الفعل.

## المطلب الأول

### الفعل الضار في المسؤولية الناشئة عن انتهاك الخصوصية

#### في الأجهزة الحديثة والإنترنت

تنص المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني على أن ( كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بالضمان) وتنص المادة (٢٥٧) " "

١. يكون الاضرار بالمباشرة أو التسبب  
٢. فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولاشروط له، وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي، أو التعمد، أو أن يكون الفعل مفضياً الى الضرر).

ونجد من خلال نصوص القانون المدني إلى أن المشرع قد أقام المسؤولية عن الفعل الضار على أساس الإضرار الذي لا يشترط أن يصل إلى درجة الخطأ، كما كان صريحاً بعدم تعويله الضمان على التمييز، أو الإدراك لذلك لا يشترط أن يتوافر لدى الفاعل قصد الإضرار كما لا يشترط أن يكون مرتكب الفعل الضار مميزاً مدركاً لأفعاله ونتائجها<sup>(١)</sup> وذهب المشرع الأردني إلى إقامة المسؤولية عن الفعل الضار على أساس الإضرار الذي لا يشترط أن يصل إلى درجة الخطأ، وبالمقابل لا يمكن أن يقيمها على مجرد حدوث الضرر. وكان المشرع صريحاً بعدم تعويله الضمان على التمييز، أو الإدراك لذلك لا يشترط أن يتوافر لدى الفاعل قصد الإضرار ولا يشترط أن يكون مرتكب الفعل الضار مميزاً مدركاً لأفعاله ونتائجها.

وفي مجال المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام الحاسوب والهاتف المحمول والإنترنت لا تثور أية مشكلة فيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية، فإذا تم إدانة الشخص بأية جريمة جزائية أياً كانت درجتها ارتكبت بواسطة أجهزة الحاسوب والإنترنت أو على مكونات الحاسوب المادية وغير المادية فإن هذا الحكم وحده يكفي للمطالبة بالتعويض عن الفعل الضار المرتكب؛ فالجريمة سواء أكانت إلكترونية أم غيرها تشكل دائماً وأبداً فعلاً ضاراً يوجب التعويض عن الضرر الناجم عنها<sup>(٢)</sup>.

وكذلك يكون الحاسوب هدفاً للجريمة في حالة الدخول غير المصرح به إلى النظام،

١. عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والإنترنت، دراسته مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الثانية، ٢٠١١ ص ٨٢.

٢. عايد رجا الخلايلة، مرجع سابق ص ٨٧.

أو زراعة فيروسات لتعطيل الملفات أو الاستيلاء على البيانات الخاصة المخزنة على الجهاز، ويكون الحاسوب أيضاً أداة لارتكاب الجريمة، كما في حالة استغلال الحاسوب للاستيلاء على أموال بطريقة غير مشروعة، وكذلك يكون الحاسوب بيئة الجريمة كما في حال استخدامه لنشر مواد غير قانونية أو استخدامه أداة تخزين، أو اتصال لأنشطة غير قانونية، وأعمال إباحية غير مشروعة، وكذلك الهاتف المحمول عند إجراء دخول غير مسموح عن طريق البرامج الخاصة بالتجسس، أو الدخول للصور والمعلومات الخاصة بالمستخدم.

وكذلك لا يجوز لأي شخص بأي حال من الأحوال نشر صور خاصة بإنسان واستغلالها ومراقبة أجهزة الاتصال الخاصة به، أو الدخول إلى الصفحات الشخصية الخاصة به على مواقع التواصل الاجتماعي بطريقة لا تسمح له بالدخول إلا إذا كانت متاحة للعامة، وإلا كان المعتدي متسبباً بالضرر؛ كأن يقوم الشخص بنشر صورة لفتاة على صفحة خاصة به، أو على مواقع التواصل الاجتماعي بدون موافقتها، أو أن يقوم بتغيير مادي على صورة موجودة بإنشاء رسم من شأنه تعديل الصورة وواقعها من شأنه إيذاء كرامة صاحب الصورة.

وفي هذا المجال خطا المشرع الأردني خطوه تحسب له من خلال تعديل القوانين المتعلقة بالحق بالخصوصية مثل : قانون الاتصالات، وقانون المطبوعات والنشر، وقانون الجرائم الإلكترونية، وتعديل قانون العقوبات ليُجرّم اختراق شبكات الحاسوب، والنص صراحة على تجريم كل من يقوم بتعطيل سبل الاتصالات وأنظمة الحاسوب، أو اختراق شبكاتها، أو التشويش عليها، أو تعطيل وسائط النقل<sup>(١)</sup>.....  
كذلك عندما قام المشرع بوضع المادة (٣٨) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١ ونصت المادة ( يعاقب كل من يرتكب فعلاً يشكل جريمة بموجب التشريعات النافذة بواسطة استخدام الوسائل الإلكترونية مدة لا تقل .....).

إضافة إلى قانون حماية حق المؤلف رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ الذي بموجبه تمّ تجريم قرصنة برامج الحاسوب فيه، وإنّ أي استخدام للحاسوب أو الهاتف المحمول كأداة لتنفيذ جرائم إلكترونية كالتجسس على الآخرين، أو التزييف، أو القرصنة، أو الاحتيال عبر الإنترنت واختراق المواقع الخاصة بالأفراد، ومراقبة تحركاتهم وتواصلهم الاجتماعي بين بعضهم البعض قد تصل إلى أفعال ضارة، وقد تصل إلى درجة الأفعال المجرمة، وارتكاب جرائم القذف والذم والتحقير بواسطة الأجهزة الحديثة للاتصال، ونشر الفيروسات التي تستهدف أجهزة الحاسوب وبرامجه لدى الأفراد.

١. قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والمعدل بموجب القانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠١ المادة (١٤٨).

## المطلب الثاني

### الضرر في المسؤولية الناشئة عن انتهاك الخصوصية

يعرف الضرر بأنه " الأذى الذي يلحق بالشخص في ماله، أو جسده، أو عرضه، أو عاطفته<sup>(١)</sup> ويقسم الضرر إلى نوعين. هما : الضرر المادي، والضرر الأدبي. الضرر المادي هو الذي يلحق خسارة بالذمة المالية للشخص<sup>(٢)</sup> أما الضرر المعنوي فهو الضرر الذي لا يسبب خسارة في الذمة المالية بل الماً نفسياً ومعنوياً<sup>(٣)</sup>. والتعويض عن الضرر المعنوي لا يكون بعينه اصلاح الضرر، بل الهدف منه ترضية المتضرر ومواساته. ونصّ القانون المدني الأردني صراحة على الضرر المعنوي في المادة (٢٦٧) (يتناول حق الضمان الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حرিতে، أو عرضه، أو شرفه، أو سمعته، أو مركزه الاجتماعي، أو اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن الضمان).

والضرر الذي يستتبع المسؤولية المدينة والتعويض هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء أكان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقاً بسلامة جسمه، أم عاطفته، أم بماله، أم حرিতে، أم شرفه، واعتباره، أم غير ذلك. أي أنه لا يشترط أن يكون الحق الذي يحصل المساس به حقاً مالياً كحق الملكية وحق الانتفاع، بل يكفي المساس بأي حق يحميه القانون كالحق في الحياة، والحق في سلامة الجسم، وحق الحرية الشخصية، وحرية العمل..... الخ بل إنه لا يشترط أن يكون المساس بحق يحميه القانون، ويكفي أن يقع على مصلحة للشخص ولو لم يكفلها القانون بدعوى خاصة مادامت هذه المصلحة مشروعة، أي غير مخالفة للقانون كمصلحة من يعولهم الشخص دون إلزام قانوني عليه، في بقاء هذا الشخص على قيد الحياة<sup>(٤)</sup>.

والمضرور هو الذي يتحمل عبء إثبات الضرر، وله في سبيل ذلك استعمال جميع طرق الإثبات، لأننا بصدد إقامة الدليل على واقعة مادية، ثم إن التثبت من وقوع الضرر أمر مستقل بتقريره قاضي الموضوع ولا يدخل تحت رقابة محكمة التمييز<sup>(٥)</sup>، والحاجة إلى تأكيد الضرر يمكن معها القول إن مجرد وجود فعل ضار على عاتق شخص يبقى غير كافٍ لفتح مجال دعوى المسؤولية، ولكنه يتوجب أيضاً على المدعي أن يثبت وعلى القاضي أن يتحقق بأن الفعل الضار قد سبب خسارة، وأن الضرر يجب أن يسند إلى وقائع واضحة وليس مجرد افتراضات أو مزاعم لا تكفي

١. مصطفى الزرقاء، الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، دمشق، ١٩٦٧، ص ٥٨٧.

٢. عدنان السرحان ونوري خاطر، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر، عمان، ص ٣٠٦.

٣. المرجع السابق، ص ٣٠٩.

٤. سليمان مرقس، المرجع السابق، ص ١٣٣.

٥. انظر: عايد رجا الخليفة، مرجع سابق، ص ١٢١.

بعد ذاتها للتدليل على صحة الضرر، لذا فإن الخطوة الأولى أمام المدعي هي إثبات الضرر فإذا عجز عن إثبات وقوعه فلا مجال عندها للبحث في قيام المسؤولية. ولا يعدّ المساس بحق، أو بمصلحة مشروعة لشخص ضرراً يوجب المسؤولية إلا إذا جعل مركز صاحب الحق، أو المصلحة أسوأ مما كان قبل ذلك فإذا استبدل الفعل المتضرر منه بالضرر الأشدّ ضرراً إلى ضرر أخف منه فلا يعدّ فعلاً ضاراً ولا يستوجب المسؤولية<sup>(١)</sup>، ويشترط للتعويض عن الضرر أن يكون محققاً بأن يكون الضرر قد وقع فعلاً للمتضرر أو أن يكون مؤكداً ووقوعه في المستقبل، أما الضرر المحتمل الذي لم يقع ولا يوجد ما يؤكد وقوعه في المستقبل فلا يكون سبباً للتعويض عنه.

كذلك يجب أن يكون هناك ضرر شخصي حلّ بالمدعي نفسه سواء كان في ماله أو في نفسيته، وبالتالي فإنّ كل إيداع مبني على ضرر وقع بشخص آخر لا يتمّ التعويض عنه<sup>(٢)</sup>، ومن المستقر عليه فقهاً وقضاً أنّ الفعل لو اتسم بعدم المشروعية لا يتمّ التعويض عنه إلا بتوافر عنصر الضرر؛ فالضرر هو مناط المسؤولية التي تدور حوله وجوداً وعدمياً فلا مجال للقول بقيام المسؤولية المدنية إذا لم يتوافر الضرر. والضرر الذي تقوم به المسؤولية عن انتهاك الخصوصية في وسائل الاتصال الإلكترونية والإنترنت غالباً ما يكون تقليدياً كالضرر الذي تقوم به المسؤولية التقصيرية التقليدية، ولا تؤثر مشكلة فيما يتعلق بنوعية الضرر ومدى توافر الشروط التي يتطلبها القانون للتعويض عن الضرر إلا أنه في بعض الحالات قد يكون الضرر إلكترونياً خاصاً بهذه المسؤولية، وهنا سنذكر بعض الحالات والأمثلة التي نبيّن وقوع الضرر في هذه الحالة، فقيام شخص بالدخول إلى جهاز حاسوب خاص، أو هاتف خاص دون الحصول على إذن الدخول لتعديل المعلومات، أو حذفها، أو تزويرها، أو الحصول عليها بطريقة غير مشروعة وإدخال فيروسات للجهاز، والتعديل على البرامج الموجودة يعدّ ضرراً واضحاً لمالك الجهاز. كذلك الدخول لهذه الأجهزة لمجرد التنصت على المعلومات، والصور الخاصة الموجودة فيها، لمجرد الاطلاع واختراق الأجهزة بواسطة برامج خاصة للدخول والتنصت، فإنّ الاختراق هذا سواء أكان متعمداً، أم مجرد صدفة بوسائل فنية متخصصة يلحق ضرراً فادحاً بمالك الجهاز والنظام.

وكذلك الحصول على المعلومات الخاصة عن طريق البريد الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي بطريقة فيها تشهير، أو تغيير معلومات موجودة، أو التعديل عليها، أو الحصول عليها وإعادة نشرها بدون موافقة صاحبها يلحق ضرراً بصاحب هذه المعلومات، وإنّ نشر مفردات الحياة الخاصة للشخص وإعلانها في وسائل الإعلام والاتصال المختلفة دون موافقته الصريحة أو الضمنية، والتلاعب في البيانات الشخصية أو محوها من طريق أشخاص غير مرخص لهم يشكل إعتداءً

١. عايد رجا الخلايلة، مرجع سابق، ص ١٢١.
٢. عدنان السرحان ونوري خاطر، المرجع السابق، ص ٤٢٠.

على هذه الحقوق يتضمن في ذاته حتماً معنى الضرر دون حاجة إلى إثباته، ويولد المصلحة لصاحب الحق في المطالبة برد الاعتداء وإيقافه والمطالبة بالتعويض.

### المطلب الثالث

#### طبيعة العلاقة السببية في المسؤولية الناشئة عن انتهاك الخصوصية

يشترط لقيام المسؤولية عن الفعل الضار بالإضافة الى العناصر التي تمّ ذكرها سالفاً عنصر ثالث هو العلاقة السببية، ويقصد بذلك أنه يجب أن يكون الفعل الضار هو سبب الضرر الذي ما كان ليقع لولا الفعل الضار. وركن السببية ركن مستقل عن بقية الأركان الأخرى للمسؤولية، وعدم وجودها يعني عدم وجود الفعل الضار. ونصّت المادة (٢٦٦) من القانون المدني الأردني أنه ( يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار).

ومن المعروف أنه كي تتحقق المسؤولية ينبغي أن يرتبط الضرر بالفعل الضار برابطة سببية محققة ومباشرة إلا أنه على ضوء خصوصية ارتكاب الفعل الضار في المسؤولية الناشئة عن انتهاك الخصوصية وخصوصية الضرر الناتج عن هذا الفعل وطبيعته، لذلك يصعب القول أن الضرر الإلكتروني ناتج مباشرة عن الفعل الضار الإلكتروني، ويصعب كذلك التأكد، أو التحقق من وجود، أو ثبوت العلاقة السببية بينهما<sup>(١)</sup> لذلك يقع على عاتق المضرور في المسؤولية إلى إثبات وقوع الضرر المادي والمعنوي الذي لحق به ذلك أمام القضاء، حيث إن الفعل الضار المرتكب بواسطة أجهزة الحاسوب والإنترنت في أغلب صورته يتسم بخصوصية معينة يختلف في الكثير من جوانبه عن الفعل الضار، الذي تقوم به المسؤولية التقصيرية التقليدية، حيث إن تحديد رابطة السببية في مجال أضرار الحاسوب والإنترنت وأجهزة الاتصال الحديثة يُعدّ من المسائل الصعبة والمعقدة بالنظر إلى تعقيدات صناعة الحاسوب والإنترنت وتطور إمكانياتها وتسارع هذا التطور<sup>(٢)</sup>، إضافة إلى تعدّد أساليب الاتصال بين الأجهزة الإلكترونية وتنوعها وتعدّد المرحل التي تمر بها الأوامر المدخلة حتى تخرج وتنفذ النتيجة المراد الحصول عليها، وهذا سيؤدي حتماً إلى صعوبة تحديد السبب، أو الأسباب الحقيقية للإساءات المرتكبة في هذه المسؤولية.

وإنّ ما يمكن الركون إليه في استخلاص علاقة السببية بين الخطأ الذي يصدر عن منتهك الخصوصية، والضرر الذي أصاب غيره كركن لقيام المسؤولية المدنية في القانون المدني الأردني؛ فقد نصّت المادة (٢٥٦) على ( كل أضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بضمان الضرر).

١. انظر: عايد رجا الخليا، مرجع سابق، ص ١٦٨.

٢. انظر: عايد رجا الخليا، مرجع سابق، ص ١٦٢.



وتعبير فاعله يعني من كان وراءه أي من وقع الضرر بفعله، وكان الضرر مرتبطاً بالفعل ارتباط النتيجة بالسبب وعلاقة السببية هذه لا بدّ منها لقيام المسؤولية أيّ كان نوعها مسؤولية عن فعل الشخص، عن فعل الغير، أو فعل الأشياء، ومدعي الضرر عليه أن يثبت وجودها<sup>(١)</sup>.

وكان القانون المدني الأردني صريحاً باعتراف نظرية السبب المنتج لتحديد علاقة السببية في تحديده للمسؤولية التقصيرية، حيث نصّت المادة (٢٦٦) على ما يلي ( يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر مالحق المضرور من ضرر ومافاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار)؛ فقد اشترط المشرع في الضرر الذي يجبر أن يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار، أي أن يكون هو المباشر في إحداث الضرر، وما كان الضرر ليقع لولا وجوده. وإن كانت الصعوبة في إثبات علاقة السببية في الضرر والفعل الواقع في الوسائل الإلكترونية، حيث إن إثبات الضرر في المسؤولية التقصيرية التقليدية أمر سهل مقارنة مع الوسائل الإلكترونية بالنظر إلى أنّ أغلبها قد لا تترك وراءها أثراً تدل عليها على أساس أن أغلب المعلومات والبيانات التي تتداول عبر أجهزة الحاسوب والاتصال الحديث التي من خلالها تتم العمليات الإلكترونية تكون في هيئة رموز ونبضات مخزنة على وسائط تخزين ممغنطة لا يمكن للإنسان قراءتها، أو إدراكها إلا من خلال هذه الحواسيب التي تحفظها ما يشكل عقبة كبيرة في إثبات الضرر، وإثبات الجريمة في الأساس.

---

١. عدنان السرحان ونوري خاطر، مرجع سابق ص ٤٤١.

يستنتج من دراستنا لموضوع المسؤولية المدنية عن انتهاك الخصوصية في وسائل الاتصال الإلكترونية وفقاً للقانون الأردني مجموعة من الملاحظات نوجزها على شكل نتائج وتوصيات وفق الآتي:-

#### أولاً: النتائج

١- تبين لنا أنّ إعطاء تعريفٍ دقيقٍ للحق في الخصوصية يواجه الكثير من الصعوبات، حيث إنه من المسائل المختلف عليها قانوناً وفقهاً، وقد ذهبت أغلب الآراء إلى تحديد نطاق الحق تبعاً لظروف المجتمع وتطور أفكاره ومعتقداته في وقت كان الاهتمام منصباً على حماية الحق، وهذا ما ذهب إليه المشرع الأردني حيث لم يحدد مفهوم الحق في الخصوصية، بل اكتفى بضمان حرمة الحياة الخاصة مع ذكر صورته.

٢- إنّ الخصوصية في العصر المعلوماتي ذات محتوى أشمل وأعمق من خصوصية العصور السابقة نظراً إلى التطور الهائل في التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديث والحواسيب الشخصية، وأصبح الإنسان يعتمد كثيراً في حياته العلمية والعملية، والشخصية على هذه الأجهزة الحديثة.

٣- الحق في الخصوصية ليس مرهوناً على الشخص الطبيعي محل دراستنا بل يتعداه؛ فالأسرة تعتبر المستودع الأكبر للحياة الخاصة، لأنّ الاعتداء على خصوصية أحد أفراد الأسرة يترتب عليه هدم لكيان الأسرة.

٤- أنّ الحرية لا تكون مطلقة وإنما نسبية تنقيد بما يكفل الأمن والسكينة للمجتمع، الأمر الذي يقتضي الموازنة بين حفظ النظام العام والحريات الفردية، ويتطلب هذا وضع ضوابط وقيود محددة سلفاً ثابتة واضحة.

٥- هناك أنواع من الأفعال الجرمية التي ترتكب بواسطة الحاسوب والأجهزة الحديثة للاتصال يمكن مواجهتها إلى حد ما على ضوء النصوص القانونية القائمة إلا أنّ ثمة طائفة أخرى من الأفعال يقع الاعتداء فيها بواسطة الحواسيب الشخصية، والهواتف المحمولة تثير مشاكل كثيرة على جانب من الخطورة ولا يوجد تجريم واضح لها.

#### ثانياً: التوصيات

١. ندعو المشرع إلى ضرورة التوسع في تجريم مختلف صور الأفعال الضارة الإلكترونية والسير حذو التشريعات التي سبقتنا في هذا المجال الأوروبية والتشريع الأمريكي وذلك للاستفادة من إمكانية إثبات قيام المسؤولية الجزائية وشم المدنية بكافة وسائل الإثبات وبالتالي الاستفادة من حجية الحكم الجزائي في الدعوى المدنية. فالحكم الجزائي الصادر بالإدانة يلزم القاضي المدني، ولا يكون أمامه سوى البحث في تقدير التعويض، ولكن المشكلة إذا افلت المعتدي من العقوبة الجزائية إذا كان محترفاً في استخدام الحواسيب والأجهزة ولم يكن بالإمكان إدانته جزائياً وبالتالي لا يمكن مسانلته مدنياً.

٢. لا بد من تشريع قانون خاص بانتهاك الخصوصية في وسائل الاتصال الحديثة، ويشمل أجهزة التنصت والتسجيل والمراقبة والكاميرات الإلكترونية

- والمربوطة بالأقمار الصناعية والكاميرات الرقمية الموجودة في الهواتف المحمولة، وتجريم المساس بالحق في الخصوصية، أو الحياة الخاصة ليتسع جميع الجرائم الحديثة التي تمسّ الحق ولا ينحصر على التقليدية فقط مع إعادة النظر في العقوبات الحالية؛ لأنها ليست كافية للردع ومنع الاعتداء.
٣. ضرورة النص في قانون أصول المحاكمات الجزائية على إجراءات جزائية تتلاءم مع طبيعة الجرائم المعلوماتية بشكل عام وجرائم انتهاك الخصوصية عبر شبكة الإنترنت والهاتف الخليوي بشكل خاص.
٤. التشديد على القيود التي وضعها المشرع، التي تحدّ من ممارسة الحق في الخصوصية وذلك في حالة المراقبة والتسجيل الصوتي أو السمعي؛ لأنّ في ذلك انتهاكاً لخصوصية الأفراد وأن يكون ذلك بأمر قضائي فقط.

## قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب باللغة العربية

١. احمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، مطبعة جامعة القاهرة العدد ٥٤ سنة ١٩٨٦
٢. أسامة احمد المناعسة وجلال محمد الزعبي: جرائم تقنية المعلومات الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الثانية ٢٠١٤
٣. أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، بدون دار نشر، دون طبعة، سنة ١٩٨٨
٤. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، منشورات الجامعة الأردنية الطبعة الاولى، عمان، ١٩٨٧.
٥. بولين انطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩.
٦. حسام الدين كامل الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
٧. حسين بن سعيد الغافري: السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت ( دراسة مقارنة ) اطروحة دكتوراه جامعة عين شمس بدون سنة نشر.
٨. حسين الغافري، الاستاذ محمد الالفي: جرائم الإنترنت بين الشريعة الاسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٩. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، الاحكام العامة، المجلد الاول القاهرة ١٩٩٢ .
١٠. سليم عبد الله الجبوري: الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون سنة نشر.
١١. عادل عزام سقف الحيط: جرائم الدم والقذف والتحقيق المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الثانية ٢٠١٥.
١٢. عايد رجا الخليفة، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، المسؤولية الناشئة عن اساءة استخدام اجهزة الحاسوب والإنترنت، دراسه مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الثانية، ٢٠١١.
١٣. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، القاهرة، ١٩٥٨.
١٤. عبد الفتاح بيومي حجازي: مكافحة جرائم الحاسوب والإنترنت في القانون العربي النموذجي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
١٥. عبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام، دراسة في القانون المصري دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٩.

١٦. عدنان السرحان ونوري خاطر، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر، عمان ٢٠٠٩.
١٧. محمد الشهاوي : الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥
١٨. محمد عبد المحسن المقاطع: حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، الكويت، ١٩٩٢.
١٩. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثالثة، القاهرة ١٩٧٨.
٢٠. مصطفى الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، دمشق، ١٩٦٧.
٢١. نعيم مغرب؛ مخاطر المعلوماتية والإنترنت، لبنان منشورات الحلبي الحقوقية ١٩٩٨.
- ثانياً: الكتب باللغة الأجنبية.

١ AL-Kilai: "Dictionary of computer Libirie du Liban, New impression, Cairo Egypt, ١٩٨٨.

٢. B.BEIGNIRE, LaProtection de LaVie Privee, Libertes et droits fondamentaux, geme Edition, Revue et augmentee, ٢٠٠٣ balloz.LI ewellyn, G(٢٠١٢) Legal

٣. LI ewellyn, G(٢٠١٢) Legal Aspects of social Networking Liabilit Germanl Inteyectual Property Commaission.

ثالثاً: وثائق حقوق الإنسان:

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في ١٠/١٢/١٩٤٨م.
٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في ١٦/١٢/١٩٦٦م.
٣. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية المؤرخ في ١٩٦٦م.
٤. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٥٠.
٥. الميثاق العربي لحقوق الإنسان ١٩٨٦.
٦. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان ١٩٨١.
- رابعاً: القوانين:
١. الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢.
٢. القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.
٣. قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
٤. قانون المطبوعات والنشر رقم ٨ لسنة ١٩٩٨.
٥. قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٢.

٦. قانون الجرائم الإلكترونية رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥.
٧. قانون الاتصالات المعدل رقم ٢١ لسنة ٢٠١١.
٨. قانون المعاملات الإلكترونية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥.